[باب السواك]

قال في الشرح: [{ وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستاك بعود أراك }]. 21\13 قال الشيخ -أثابه الله- الأراك: شجر معروف ينبت في تهامة وما يتصل بها، ويستاك بعروقه، وينبت في غير تهامة ولكنه قليل. * * * 21\14 قال الشيخ -أثابه الله- لم يثبت شيء في منع الصائم من السواك. وقيل: إن أول من كره السواك للصائم هو عطاء بن أبي رباح وتبعه في ذلك بعض الفقهاء بمكة وغيرها. * * *قالوا: ويسن للصائم أن يستاك قبل الزوال بعود يابس، ويباح برطب، واحتجوا بحديث عامر بن ربيعة. والحديث حجة عليهم، وهو قوله: { رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم } . * * * 22\15 قال الشيخ -أثابه الله- اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن يكون التسوك بالشمال ؛ لأنه من باب إزالة الأشياء غير النظيفة. * * * 22\16 قال الشيخ -أثابه الله- ابن مردويه المحدثون يقرءونها: مَرْدُويَه. والمشهور: مَرْدَوِيه. * * * 22\17 قال الشيخ -أثابه الله- الحياء: خلق كريم يحمل على فعل ما يجمل ويزين، وترك ما يقبح ويشين. * * * 23\18 قال الشيخ -أثابه الله- الختان: شرعيته لتكميل الطهارة في حق الرجال، وأما في حق النساء فهو لخفة الشهوة، وهو في حق الرجال واجب، وفي حق النساء مكرمة لهن.